

تَوَجَّيْهِ إِعْرَابُهُ قَوْلُهُ قَطْبِي أَي حَبِيبي قَالَ الْآخِرُ
أَمْتَلَا الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْبِي مَهْلًا رُوِيًا فَدَلَّ أَنَّ قَطْبِي
يُرِيدُ وَقَالَ الْحَوْضُ قَطْبِي أَي حَبِيبي فَجَعَلَ الْحَوْضُ مِمَّنْ يُقُولُ
أَتَسَاءًا كَمَا قَالَ لَيْسَ دَنْ

حَبِيبي إِذَا الْفَتْ بَدَلًا فِي كَأَنَّ وَبَعَثَ عَوْرَانِ الْعَوْرَاطِمَا
فَجَعَلَ لِلشَّمْسِ بَدَلًا عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالْبَيْتُ حَلْفَةٌ مِنَ الْأَلِيَّةِ
وَهِيَ الشَّمْسُ وَالْمَيْزُ حَلْفَةٌ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ
قَالَ حَلْفَتُ حَلْفَةٍ وَأَنَا لَكِ حَبِيبٌ بِإِضَافَةٍ دَالِهِ كَمَا يَقُولُ
كَلِمَتُ دَا لِمَرْكَبٍ يُرِيدُ صَاحِبَ مَرْكَبٍ وَكَذَلِكَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ
إِذَا أَنَا بَيْتٌ أَي لَيْسَ الْمَيْكُ فُجَعَلَ إِعْرَابُهُ عَنِ الْبَيْتِ بَدَلًا عَلَيْهِ
قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ وَمِنْهُ بَدَلٌ فَعِزُّهُ وَمِنْهُ عَنِ ضَرْبِهَا وَحَلْفَتَا
تُرَاهُ لِلْمَثَلَةِ مَقْنَعًا الْمَثَلَةُ رَعْوَةُ الْبَيْتِ يُرِيدُ أَنَّهُ بَدَلٌ فَعِزُّهُ
حَلْفَتُهُ وَهِيَ حَبِيبٌ وَمِنْهُ الْأَسْتِيفَاءُ الْبَيْتُ وَالْمَعْنَى لِشَرِبَ عَيْبِي حَبِيبِي
مَا فِي أَنَا بَيْتٌ وَالْأَنَاءُ الْفَدْحُ وَأَصَافُ الْإِنَاءُ إِلَى الضَّيْفِ بِهِ
لِأَنَّهُ لِيُؤْفِقَ عَلَى إِعْطَاءِ الضُّيُوفِ وَالنُّوسُخَةُ عَلَيْهِمْ كَمَا سَأَلَهُ

أَمَّا هُوَلَهُمْ كَمَا قَالَ الْآخِرُ ه
مَا الْمَالُ مَا لِي أَنَّمَا مَالِي لِمَنْ نَطَّرْتَنِي
فَجَعَلَهُ لِضَيْفِهِ دُونَهُ وَعَلَى هَذَا يُصَحِّحُ مَعْنَاهُ ه
وَقَالَ الْآخِرُ أَنشده الجَرَامِي

فَكَرَنْتُ بِنَدْبِغِيهِ فَوَاقَفْتُهُ عَلَى لِيْهِ وَمَضَعْتُهُ

النَّبِغَاتَا

تَوَجَّيْهِ إِعْرَابُهُ إِذَا جَدَّ الْكَلَامُ أَنْ فَرَعَ السَّبَاعَ بِوَاقَفْتُهُ
إِلَّا أَنَّهُ نَصَبٌ جَمًّا عَلَى الْمَعْنَى فَكَأَنَّهُ قَالَ وَأَوَاقَفْتُ
السَّبَاعَ لِأَنَّ فِي كَرَنْتُ صَمِيرًا مِنْ الْجَيْلِ أَي فَكَرَنْتُ الْجَيْلَ
بِنَدْبِغِيهِ أَي تَرَبُّدُهُ فَوَاقَفْتُهُ السَّبَاعَ فَجَعَلَ السَّبَاعَ بَدَلًا مِنْ
أَهْلَائِهِ فِي وَاقَفْتُهُ فَكَأَنَّ الْجَيْلَ وَاقَفْتِ السَّبَاعَ عَلَى
مَضَعِهِ فَالْجَيْلُ كَأَنَّمَا حَبِيبٌ أَرَادَهُ وَأَقْفَتِ السَّبَاعَ
بِحِرَافَتِهِ كَمَا وَاقَفْتُهُ جَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَنَصَبٌ كَمَا قَالَ الْآخِرُ
أَنْ لَهَا وَلَوْ أَنَّمَا لَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّبْرِطِيَا